

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٢٣) (باب أركان الصلاة _١)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

كتاب الصلاة. نعم. انتقل بعد ذلك الى كتاب الصلاة. وذكر فيه اركان الصلاة. والصلاحة هي التعبد لله باقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وصلاة الفريضة لها من الشمار والفضائل الكثير - [00:00:32](#)

فهي نور لقلب العبد ونور له في الدنيا ونور له في قبره ونور له بعد قيامه من قبره لقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة نور. ويرفع العبد بها في الجنة الدرجات. وتکفر عنه السيئات. وآآيطرد عنه - [00:00:54](#)

وغير ذلك من الفضائل الكثيرة يجب على كل مسلم مكلف. صلاة الفريضة واجبة على كل مسلم مكلف مسلم وان يكون مكلفا وهو البالغ العاقل. رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا. ما دام انه قد بلغ سواعر عمره خمسطعش او عمره ثمانين - [00:01:14](#)

حررا او عبدا مقيما او مسافرا خائفا او امنا. الجميع تجب عليهم الصلاة غير الحائض والنساء. نعم. فلا تجب الصلاة على الحائض والنساء. ولا يشرع لهما قضاوها. لقوله عليه الصلاة والسلام اليه اذا - [00:01:43](#)

لم تصلي ولم تصم قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له. المميز وهو من بلغ سبعا. هذا الضابط المميز عند المذهب. اذا بلغ - [00:02:03](#)

سبعين اصبح مميزا. صلاته صحيحة. قبل السبع صلاته غير صحيحة. واذا ما يؤمر ابوه ان يأمره بالصلاه الا بعد سبع اذكروا ابنائكم للصلاه بسبعين قد يقول قائل امرروا قبل النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي - [00:02:19](#)

اتانا بالهداية والارشاد والتعليم والنجاة من النار لم يرشدنا لامر ابنائنا بالصلاه قبل سبع لانها قبل ذلك لا تقبل لكن يأمره بالصلاه لسبب. قد يقول قائل طيب هل لا تنهاه. لكنك لست مأمورا بامرها. الا بعد سبع فاذا - [00:02:37](#)

بلغ سبعا صلاته تصح. والثواب له. مرروا ابناءكم بالصلاه لسبعين واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع ويلزم وليه امره بها لسبعين وضربه على تركها لعشر. نعم. يلزم الولي ان يأمره اذا بلغ سبع - [00:03:02](#)

ولكن الصبي لا يأثم لو تركها لانه حتى الان مرفوع عن القلم. ولكن الامر امر تأديب وامر تعليم وامر ارشاد والثواب له. واضربوهم عليها لعشر من سبع الى عشر ما تضربه اذا ترك الصلاه لكن - [00:03:27](#)

فاما بلغ عشرا وتخلف عنها اظربه. نعم ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين. تارك الصلاه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يتركن جاحدا لوجوبها قال ومن تركها جحودا فقد ارتد. من ترك الصلاه جاحدا لوجوبها فهو مرتد - [00:03:47](#)

عن دين الاسلام ويأخذ احكام المرتدين لا يرد ولا يورث ولا يصلى عليه. ولا تحل له زوجته ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ردة لا حد. قتل ردة. ولذا قال وجرت عليه - [00:04:15](#)

احكام المرتدين ما هي؟ ارجع الى حكم المرتد في اخر كتاب الفقه تجدها اه وهكذا كل من انكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة الثاني ان يتركها تهاونا وكسلا اذا ترك الصلاه تهاونا وكسلا فهل يکفر ام لا؟ قوله اهل العلم. ايضا هما قولان في المذهب. القول الاول - [00:04:35](#)

انه ليس مرتدا وبه قال جمهور اهل العلم وهو ظاهر كلام المؤلف حينما قال ومن تركها جحودا فقد ارتد. طيب من ترك غير جحود يفهم من كلامه انه ليس مرتدا وبهذا قال الجمهور - [00:05:04](#)

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد من حافظ عليهن وصالاهم لوقتهن واتم رکوعهن وسجودهن ووضوئهن ولم يترك شيئاً منهن استخفاها بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قالوا هذا دليل - [00:05:21](#)

على انه من اهل الكبائر وليس من اهل الردة. ولذا قال ان شاء عذبه وان شاء غفر له. والقول الثاني وهو قول في المذهب وهو المشهور. وعليه اكثر الاصحاب رجحه شيخ الاسلام وابن القيم ان - [00:05:43](#)

تارك الصلاة تهاونا وكسلا مرتد عن الدين. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال اه [00:06:03](#) بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. وايضا قال عبدالله بن شقيق كان اصحاب محمد -

لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. وهو المرادي عن عمر وابن عوف ومعاذ وابي هريرة. ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً واركان الصلاة وهذا هو الاقرب والله اعلم. ان تارك الصلاة - [00:06:24](#)

تهاونا وكسلا كافر لكن هل يكفر بتترك صلاة واحدة او اذا اذا تركها بالكلية الذي يظهر والله اعلم انه لا يكفر بتترك صلاة واحدة. وانما يكفر اذا كان يعني اذا كان الرجل يصلى ويخلقي فهو - [00:06:44](#)

من اهل الكبائر. وعليه يحمل حديث الجمهور ومن لم يحافظ عليها فليس له عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. اما ان تركها بالكلية فهو كافر وعليه تحمل احاديث آهل الامام احمد رحمة الله تعالى وبهذا قال شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله - [00:07:05](#) بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا ولله ولشيخنا وللساميدين وجميع المسلمين كتاب الصلاه واركان الصلاه اربعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:07:29](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى على الاذان والاقامة انتقل بعد ذلك الى الكلام على احكام الصلاة وذكرنا المسائل المتعلقة بها - [00:07:53](#) انتقل بعد ذلك الى الكلام على اركان الصلاة قد اه ذكر بعض المسائل وشرنا اليها ثم بدأ امر يعتبر من اهم او اهم شيء في الصلاة وهو الكلام على اركانها - [00:08:15](#)

التي لا تصح الا بها فذكر ان اركان الصلاه اربعة عشر لا تسقط عمداً ولا سهوا ولا جهلاً. نعم اركان الصلاه لا تسقط لا عمداً ولا سهوا ولا جهلاً. فمتي ترك ركناً وجب عليه الاتيان به ويسبح للسهو - [00:08:32](#)

والفرق بين الواجبات والاركان ان الواجبات اذا تركها سهوا سقطت وجبرها بسجود السهو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما ترك التشهد الاول واما الاركان فاذا تركها سهو لزمه ان يأتي بها. فلو نسي قراءة الفاتحة او نسي رکوعاً لزمه ان يأتي به - [00:08:53](#)

وايضاً يسجد للسهو القيام في الفرض على القادر منتصباً هذا الركن الاول والدليل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائمها فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب - [00:09:18](#)

صلاة الفريضة من اركانها ان يصليها الانسان وهو قائم. لكن يستثنى ثلاث حالات او ثلاث صور يجوز له ان يصلى الفريضة قاعداً الصورة الاولى اذا كان عاجزاً عن القيام ولذا قال على القادر - [00:09:39](#)

كما جاء في حديث عمران فان لم تستطع فقاعداً والثاني العريان العريان يصلى وهو قاعد. وقد ورد ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما والثالث المصلي خلف امام عاجز عن القيام فيصلى خلفه قاعداً وستأتي المسألة ان شاء الله - [00:09:58](#)

في احكام الامامة والدليل على ذلك حديث انس في الصحيحين وفيه واداً صل قاعداً فصلوا قعوداً اجمعون هذا في صلاة الفريضة. اما صلاة النافلة فيجوز ان يصليها الانسان وهو قاعد وان كان قادراً على القيام لكن ان صلاها - [00:10:19](#)

قاعدا وهو قادر على القيام فله نصف اجر القائم ان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح. نعم اذا وقف منحنيا او مائلا فلا يخلو من حالتين - [00:10:39](#)

الحالة الاولى ان يكون ميلانه يسيرأ كأن يخفض رأسه يسيرأ كهيئة الاطلاق فهذا لا يضره او يكون مائل ميلان يسيرأ لا يسمى آقا عدا بل يسمى قائما في عرف الناس فهذا ايضا لا يضر وان كان - [00:10:56](#)

ان ينتصب قائما الحالة الثانية ان يكون ميلانه ميلان شديدا بحيث من رأه ظن انه ليس بقائم. يعني في عرف الناس ليس بقائم ميلان شديد الى جهة اه الانحناء الى الارض فهذا ان كان لعذر - [00:11:14](#)

وصلاته صحيحة الفريضة وان كان لغير عذر فصلاته غير صحيحة ولا يضر خفض رأسه. اذا كان كهيئة الاطراف نعم وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر. لمخالفته هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:37](#)

الثاني تكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام ايضا ركن من اركان الصلاة وهو الركن الثاني وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر - [00:11:57](#)

وكذا ايضا قال مفتاح صلاة الطهور وتحريمها التكبير وهي الله اكبر لا يجزئه غيرها. نعم وهي ان يقول الله اكبر. لا يجزئ غيرها. فلو قال اكبر او قال الله اعظم لم يجزئ ذلك - [00:12:16](#)

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه افتحت الصلاة بغير التكبير. وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. وقال من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد. وهذا ما عليه جمهور - [00:12:37](#)

اهل العلم يقولها قائما فان ابتدأها او انتهيا غير قائم صحت نفلها. نعم يتشرط لصحة تكبيرة الاحرام في صلاة الفريضة ان يقولها وهو قائم. قياما تماما فان ابتدأها قاعدا ثم اتمها قائما - [00:12:53](#)

او ابتدأها قائما ثم اتمها قاعدة صحت صلاته نافلة لا فريضة لان صلاة الفريضة من اركانها القيام ولابد ان يكون ان تكون تكبيرة الاحرام التي هي ركن ايضا ان يأتي بها وهو قائم - [00:13:17](#)

اذا كان لعذر العذر آآ كما تقدم يجوز ان يصلی الانسان وهو قاعد صلاة الفريضة ان كان لعذر تكبيرة الاحرام بمفردها من باب اولى وتعتقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر. نعم. تعتقد - [00:13:38](#)

تكبيرة الاحرام ان مد اللام. هذا اداء مجزئ في تكبيرة الاحرام لأن يقول الله اكبر اذا مد اللام بهذه الصورة مجزئة ان كان الاولى في التكبير ان يكون جزم التكبير جزم - [00:14:03](#)

والتسليم جزم الله اكبر يأتي به بهذه الصورة وعدم مده هو الاولى. ولذا قال النخعي التكبير جزم ولا ينبغي له ان يلحن في تكبيرة الاحرام. فان لحن لحنا قيل المعنى لم تجزى - [00:14:27](#)

فلو مد همزة الله لفظة الجلالة بان قال الله لم تعتقد. لانه اصبح استفهاما او همزة اكبر لأن يقول الله اكبر اصبحت كأنما هي استفهاما هذا يحيل المعنى او قال - [00:14:46](#)

قال اكبار او الاكبر كل ذلك لا يجزئ. لان هذا لحن او آآ تغيير الكلمة بما يحيل معناها وجهره بها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. نعم. المذهب - [00:15:06](#)

يرون انه يجب الجهر بتكبيرة الاحرام وبكل ركن من اركان القولية. ما هي الاركان القولية تسليمتان وتكبيرة الاحرام والفاتحة هذه اarkan قولية ولذا قالوا يجب ان يجهر بها سواء كان اماما - [00:15:26](#)

او منفردا مقدار الجهر مقدار ما يسمع نفسه والعلة في ذلك انه لا يكون كلاما بدون يعني انه لا يكون كلاما بدون صوت وهو ما يتأنى اسمعه لنفسه حيث لا مانع - [00:15:56](#)

فقالوا لا بد ان يقول ان يجهر بمقدار ما يسمع نفسه وهناك قول اخر وهو وجه في مذهب الامام احمد اختاره شيخ الاسلام قدمه في الفروع ومال اليه المرداوي في الانصاف - [00:16:20](#)

هو قول اقوى والله اعلم انه يكفي النطق بالحروف من غير ان يجهر فإذا نطق بالحروف وان لم يسمع نفسه فانه يكفيه ذلك الثالث

قراءة الفاتحة مرتبة هذا الركن الثالث قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب - 00:16:36

قال ايضاً كما جاء عند مسلم من صلی صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وهي خداج غير تمام فقراءة الفاتحة ركن.

قال مرتبة اي ان يأتي - 00:17:04

اياتها مرتبة فلا يقدم اية على اية لانها هكذا جاءت ولذا جاء في حديث ابي هريرة قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

فإن لعبدي ما سأله فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث - 00:17:19

وهي احدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة او حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصح. نعم اه يجب الاتيان بالفاتحة كلها بآياته كلها ولا يخل

بشيء منها فإن أخل بحرف منها - 00:17:38

لم يأتي بها النبي صلی الله علیه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعني بها كلها فلو اسقط اية لم يأتي بهذا الركن ولو

اسقط حرفًا لم يأتي بهذا الركن - 00:17:56

والذهب انه يجب ان يأتي بالتشديدات الشدات لان الشدة اقيمت مقام اه حرف تكون يكون الحرف الذي فيه شدة بمقام فاذا خفف

الشدة ولم يأتي بها فكانما اتي بحرف واسقط حرفًا - 00:18:09

لكن لو انه خفف الشدة واتى بها لكنه لم يتحققها اتي بالحرف واتى بالشدة لكن من غير تحقيق كما يفعله بعض من يستعجل في

القراءة احياناً او لا يكون عنده التحقيق في قراءته احياناً وهذا امر - 00:18:35

تسامح فيه فإن لم يعرف الا اية كررها بقدرها. نعم اذا كان المصلي لا يحفظ سورة الفاتحة سورة الفاتحة ركن فهل تسقط عنه الصلاة؟

قال لا اذا لم يستطع قراءة الفاتحة لكونه لا يحفظها فإنه يقرأ ما تيسر من القرآن - 00:18:56

فإن لم لحديث ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن حده حدث

عمران عبادة وحديث ابي هريرة لكن اذا ما استطاع على هذا المحدد فإنه ينتقل الى ما تيسر من القرآن - 00:19:21

فإن لم يستطع فيسبح وبهيل ويكبر بمقدار اه قل ويكبر ويقول لا حول ولا قوة الا بالله لما جاء عند النسائي من حديث ابن ابي او في

ان النبي صلی الله علیه وسلم ارشد رجالا - 00:19:40

لما اخبره انه لا يحسن شيئاً من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله طبعاً كلام

المؤلف متن - 00:19:56

كل جزئية منها مسألة وقد يكون تحتها فروع. ولذلك تنبهوا لهذا الامر. لأننا سنعمل على تعليقاً موجزاً تحتها مسائل ومن امتنعت

قراءته قائماً صلی قاعداً وقرأ. نعم اذا عجز المصلي عن الجمع بين - 00:20:09

ركين. الركن الاول ركن القيام والركن الثاني ركن قراءة الفاتحة بحيث اه لو انه عمل احدهما لم يستطع الآخر لكونه مثلاً مريض فاذا

قرأ الفاتحة لم يستطع القيام. وإذا قام لم يستطع قراءة الفاتحة وقد يحصل هذا لمرض او عذر او اي امر اخر - 00:20:32

فايهما يقدم؟ تعرفون القاعدة المعروفة وهي اذا تزاحمت المصالح قدم اعلاهما واذا تزاحمت المفاسد دفع اعلاهما وارتکبا ادناهما وهنا

قال اذا امتنعت قراءته قائماً صلی قاعداً وقرأ. لأن القيام له بدل قريب منه وهو القعود. صلی - 00:20:56

قائماً فإن لم تستطع فقاعداً واما قراءة الفاتحة فإنه ليس لها بدل قريب منها واياها لان قراءة الفاتحة اكمل الرابع الركوع وهذا هنا مسألة

قبل ان ننتقل للرابع قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة كما نقدم - 00:21:20

هي ركن في حق الامام لكل الركعات لا خلاف بين العلماء وركن في حق المنفرد في كل الركعات وركن في حق المفترض والمتنفل. لكن

وقع الخلاف في مسألة وهي هل قراءة الفاتحة - 00:21:40

ركن على المأموم او انها تسقط. بمعنى هل يجب عليه ان يقرأها او يتحملها الامام فليتحمل الامام قراءة الفاتحة خلف عن المأموم ام

لا؟ هذه مسألة كبيرة اختلف العلماء فيها من زمن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:22:01

وقد الفت فيها مؤلفات فيها ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول وهو المذهب. وبه قال جمهور اهل العلم منهم الامام مالك وابو حنيفة

وهو مذهب الامام احمد المشهور عنه ان الامام يتحمل الفاتحة خلف ان الامام يتحمل الفاتحة عن المأمور - [00:22:19](#)
مطلقا في السرية والجهرية المأمور لا يجب عليه ان يقرأ الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية مطلقا والدليل قوله تعالى و اذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون وقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال و اذا قرأ فانصتوا كما
جاء عند مسلم - [00:22:43](#)

وكذلك ايضا جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والقول الثاني ان المأمور
يجب عليه ان يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقا في السرية والجهرية وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى - [00:23:06](#)
واستدلوا بادلة منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا مطلق وقوله من صلی صلاة لم يقرأ فيها بام
الكتاب فهي خداج. قالوا هذا مطلق. وهذه احاديث صحيحة - [00:23:27](#)

هذى احاديث صحيحة لكن ايضا يقابلها احاديث اخرى وهناك حديث اسرح لكن في اسناده مقال وهو قوله عليه الصلاة والسلام فلا
تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا باه القرآن - [00:23:45](#)

هذا نص صريح لو خلا من العلة والقول الثالث وهو روایة اخرى عن الامام احمد اختار شيخ الاسلام رحمه الله وهو التوسط فيجب
على المأمور ان يقرأ الفاتحة خلف الامام في الصلاة السرية - [00:23:59](#)
ولا يجب عليه ان يقرأها في الصلاة الجهرية وقالوا وبهذا يحصل التوفيق فيكون حديث عبادة وحديث ابي هريرة مطلقة الامام
والمنفرد. وفي المأمور في الصلاة السرية واحاديث الجمهور في قولهم و اذا قرأ فانصتوا. قوله آآ و اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
- [00:24:19](#)

محمولة على اذا كان المأمور يسمع وهذا في الصلاة الجهرية وهذا قول وسط في هذه المسألة الصلاة السرية يجب عليك ان تقرأ
الفاتحة فيها اما الصلاة الجهرية فان امكنك ان تقرأ في سكتات الامام فحسن. وتخرج من خلاف اهل العلم - [00:24:47](#)
وان لم يمكنك الا بتثويش على نفسك وعدم انصات للامام فيسعك ترك قراءتك خلف الجارية لما تقدم من الدليل والله اعلم -
[00:25:09](#)